Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والسابعة : الذين أنكروا الحشر والنشر ، والقرآن مملوء من الرد عليهم .

فثبت بما ذكرنا أن الاشتغال بدليل التوحيد والنبوة حرفة جميع الأنبياء عليهم السلام .

الحجة العاشرة على نهاية شرف هذا العلم : قوله تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[1] . وليس المراد منه المجادلة في فروع الشرائع ، لأن من أنكر نبوته فلا فائدة من الخوض معه في تفاريع الأحكام ، ومن أثبت نبوته فلا يخالفه . فعلمنا بهذا ان الجدال المأمور به في تقرير دلائل الأصول . فإذا ثبت هذا في حق الرسول ثبت في حق أمته ، لقوله تعالى : ﴿ **وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾[2] . ولقوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾[3] . وقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي »[4] .

الحجة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير** ﴾[5] . وذلك يقتضي ان الجدال مع العلم لا يكون مذموماً . وأيضاً حكى الله تعالى عن قوم نوح انهم قالوا : ﴿ **يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا** ﴾[6] . ومن المعلوم ان ذلك الجدال كان في تقرير دلائل الأصول ، وإذا ثبت بهذه الآيات أن الجدال في تقرير الدلائل مستحسن ، ثبت أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **ما ضربوه لك إلا جدلاً** ، **بل**

---

(١) النحل (١٦/١٢٥)

(٢) الأنعام (٦/١٥٣)

(٣) آل عمران (٣/١٣١)

(٤) أخرجه أبو داود ، وتمام الحديث : « عضوا عليها بالنواجذ لا يزيغ عنها ألا هالك ». وأهل السنة هم الفرقة الناجية .

(٥) الحج (٢٢/٨)

(٦) هود (١١/٣١)